انه عبده وادعى الصبى انه حر فالقول قول الصبى فقد جعل لقوله حكم وقد اجاز مالك وصية الصبى الذى لم يبلغ وروى انه عليه السلام مر بعبد ا بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك ا لك في صفقة يمينك - قال (باب اعتبار الكفاءة) (قال الشافعي) اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول ا A) - قلت - لا نسلم اولا انه كان غير كفو لانه كان حرا على ما سيأتي ان شاء ا تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقى (وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها)